شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

∅ 469 ∅ | | (وتارة في أثنائه) ، مثاله : ما رواه الدارقطني في ' سننه ' من رواية | عبد الحميد بن جعفر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن بُسْرَة بنت صفوان | وقالت : سمعت رسول ا صلى ا ا تعالى عليه وسلم يقول : ' م َنْ ° م َسِّ َ ذَكَرَه أو أُن َ ثَيَيْه | أو ر ُوْغ َيْه فليتوسأ ' . قال الدارقطني : كذا رواه عبد الحميد ، عن هشام ، ووهم | في ذكر الأن ْ ثَيَيَ والر ُوْغ / وإدراجه ذلك في حديث ب ُسْرَة . قال : والمحفوظ أن ذلك | من قول عروة . انتهى . | وفي ' النهاية ' : من السنة نتف الرّ ُ فغين ، أي الإبطين . وإذا التقى الرفغان | وجب الغسل ، أي أصول الفخذين / 78 - ب / والراء تضم وتفتح . انتهى . والطاهر | أن المعنى الثاني هو المراد هنا . | | (وتارة في آخره) مثاله : ما روى أبو خ َيْث َم َة زهير ُ بن معاوية ، عن الحسن بن | الح ُر ّ ، عن القاسم بن م ُخ َيْ م َم ر َة عن علقمة ، عن عبد ا ال بن مسعود : أن | رسول ا الملى ا التعالى عليه وسلم علا ً مه التشهد في الصلاة فقال : ' قل : | التحيات ا ' فذكر حين قال : أشهد أن لا إله إلا ا ا ، وأشهد أن محمدا ً عبده | ورسوله : فإذا قلت هذا ، فقد قضيت صلاتك ، إن شئت أن تقعد فاقعد . كذا رواه أبو خ َيْث َمة ، فأدرج في الحديث أن تقوم فقم ، وإن شئت | أن تقعد فاقعد . كذا رواه أبو خ َيْث مَمة ، فأدرج في الحديث قوله : فإذا قلت . . . الخ |